

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٤)  
(يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٩)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

٩ تعديل المادة ١. في الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، بدل المادة ١٩ يأتي:

٢٠٢٠\٤\١٦ ولغاية يوم ١٧:٠٠ الساعة ٢٠٢٠\٤\١٤ (أ) ١٩ تعليمات  
الساعة ٠٥:٠٠، يقرأ الامر الأصلي كالتالي-  
مؤقتة

(١) في المادة ٢-

(أ) في الفقرة (ب)، يأتي في نهايتها: " في نطاق المستوطنة او المجلس المحلي الذي يتواجد فيه مكان سكنه؛ ولكن يحق لشخص الخروج من نطاق المستوطنة او نطاق المجلس المحلي الذي يتواجد فيه مكان سكنه الى مستوطنة مجاورة لأجل التزود بالمؤن ، العقاقير او أغراض حيوية أخرى او لأجل تلقي الخدمات الحيوية، بحال لا يمكن التزود بأحد منها او تلقي الخدمات المذكورة في البلدة او المجلس المحلي الذي يسكن فيه؛ في هذا الامر، "مستوطنة"-منطقة نفوذ المستوطنة كمفهومها في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩؛ "مجلس محلي"- كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛

(ب) في الفقرة (ي)، يأتي في نهايتها: " وفي الحيز العام؛"

(٢) بعد المادة ٦ يأتي:

٦.ب. صلاحيات الشرطي  
يجوز لشرطي او جندي لأجل فرض تعليمات هذا الامر، بالإضافة على الصلاحيات الممنوحة بموجب المادة ٦-أ.

(أ) منع خروج أي شخص او مركبة من نطاق المستوطنة او المجلس المحلي، بمراعاة الامر؛

(ب) الطلب من أي شخص ان يعرف عن نفسه امامه ويسلم أي معلومات او مستندات؛ لهذا الغرض، يجوز لشرطي او جندي ان يوقف الشخص او المركبة؛

(ج) امر المجلس المحلي او المجلس الإقليمي كمفهومه في الامر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩- ١٩٧٩ العمل في طاق واجباتها بموجب أي قانون او تشريعات امن بما يتعلق بتنظيم السير في المجلس؛

(د) عارض شخص تعليمات الشرطي او الجندي وفق الفقرة (أ) او امر الشرطي او الجندي وفق الفقرة (ب)، يحق لشرطي او لجندي استعمال القوة المعقولة لأجل تنفيذ التعليمات او الطلب."

(ب) خلال المدة بين ٢٠٢٠\٤\١٥ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٦ الساعة ٠٥:٣٠، بالرغم من المذكور في المادة ٥(ب)(٢) من الامر الأصلي، لا يُشغل شخص مكان لبيع المواد الغذائية ما عدا دكان او حانوت بشرط ان لا يجهز الطعام داخلها.

(ج) خلال المدة من يوم ٢٠٢٠\٤\١٤ ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٦ الساعة ٠٥:٣٠، يقرأ الامر الأصلي، كأن بدل المادة ٣ب، يأتي:

٣ب. (أ) لا يشغل شخص المواصلات العامة في ذلك الحافلات، القطارات المسافرين وخدمات نقل المسافرين المعدة للخدمات العامة.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يسمح تشغيل خدمات نقل المسافرين المعدة للخدمات العامة على النحو المفصل والشروط التالية:

(١) خدمات نقل العمال لمكان عملهم والعودة منه، بموجب تعليمات الهيئة المختصة لأجل منع نقل العدوى وفق أي قانون او تشريعات امن؛

(٢) تشغيل سيارة  
اجرة مع مسافر  
واحد او نقل  
شخص لتلقي  
العلاج الطبي او  
لغرض  
كالمفصل في  
المواد ٢(ح) و-  
(٢ي ج) حتى  
(ي ط) مع  
مرافق وبشرط  
ان المسافرين  
كالمذكور  
يجلسون في  
المقعد الخلفي  
وشبابيك سيارة  
الأجرة تكون  
مفتوحة".

بدء سريان .٥ بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٩. في المادة ٩ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: "٢٠٢٠\٤\١٩". في المادة ١٠ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، بدل "٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: "٢٠٢٠\٤\١٩". في المادة ١٠ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٩)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، بدل الكلمات " ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: " ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٩". في المادة ٥ من الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، بدل الكلمات "بيوم توقيعه ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٧" يأتي: "بيوم توقيعه ولغاية يوم ٢٠٢٠\٤\١٩".

الاسم .٦ يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٩)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

٢٠ نيسان ٥٧٨٠ أوف ندف بدان  
١٤ نيسان ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة יהודה والسامرة